تعليمات إعداد الموازنة السنوية في جامعة مؤتة
صادرة بمقتضى المادة (٩) من النظام المالي في جامعة مؤتة
رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٧ والمعدل بالنظام رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٣

المادة ١ :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات إعداد الموازنة السنوية في جامعة مؤتة" لسنة ٢٠٠٤ ويعمل بها اعتبارا من ٢٠٠٥/١/١.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة : جامعة مؤتة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

الكلية : الكلية أو العمادة أو المركز في الجامعة.

الوحدة : الوحدة في الجامعة.

الدائرة : الدائرة المستقلة في الجامعة.

المادة ٣ :

أ. تقوم وحدة الشؤون المالية في الأول من شهر آب من كل عام بالطلب من الكليات و الوحدات والدوائر المختلفة في الجامعة تزويدها باحتياجاتها للسنة المالية التالية.

ب. على الكليات والوحدات والدوائر المختلفة في الجامعة تزويد وحدة الشؤون المالية في مطلع شهر ايلول من كل عام بما يلي:

١. احتياجات الكلية أو الوحدة أو الدائرة للسنة المالية التالية مقدرة مالياً ومعززة بكشوفات تفصيلية وبدراسة وافية لبيان مبررات هذه الاحتياجات.

٢. إيرادات الكلية والوحدة المتوقعة للسنة المالية التالية معززة بالتفاصيل الكاملة.

ج. لا تدرج أية احتياجات في مشروع موازنة الجامعة للسنة المالية إذا لم ترد إلى وحدة الشؤون المالية خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، أو كانت غير معززة بالمبررات والبيانات التفصيلية.

المادة ٤ :

يشكل الرئيس لجنة تسمى "لجنة الموازنة" لدراسة الاحتياجات المقدمة من الوحدات المختلفة في الجامعة وتقديم التوصيات اللازمة.

المادة ٥ :

يعد مدير وحدة الشؤون المالية مشروع الموازنة السنوية للجامعة بموجب البيانات التالية:

أ. بيان تفصيلي بالنفقات المقدرة للسنة المالية التي يعود اليها مشروع الموازنة.

ب. بيان تفصيلي بالإيرادات المقدرة للسنة المالية التي يعود اليها مشروع الموازنة.

ج. بيان تفصيلي يتضمن النفقات الفعلية للجامعة للسنة السابقة.

د. بيان تفصيلي يتضمن الإيرادات الفعلية للجامعة للسنة السابقة.

هـ. جدول مقارنة بين الإيرادات والنفقات لسنتين متتاليتين مباشرة لمشروع الموازنة.

و. جدول تشكيلات الوظائف في الجامعة.

ز. أية بيانات توضيحية أخرى.

المادة ٦ :

أ. يتولى مدير وحدة الشؤون المالية مناقشة مشروع الموازنة مع لجنة الموازنة وعمداء الكليات ومديري الوحدات والدوائر الإدارية ومن ثم يعرضه على رئيس الجامعة خلال النصف الأول من شهر تشرين الأول من كل عام أو أي تاريخ يحدده الرئيس.

ب. يرفع المشروع إلى رئيس الجامعة خلال النصف الأول من شهر تشرين الثاني ليقوم بعرضه على المجالس المختصة في الجامعة، أو أي تاريخ آخر تتطلبه الظروف ومصلحة الجامعة.

المادة ٧ :

يرفع الرئيس مشروع الموازنة إلى مجلس أمناء الجامعة خلال النصف الثاني من شهر تشرين الثاني.

المادة ٨ :

يرفع الرئيس مشروع الموازنة إلى مجلس التعليم العالي بعد إقراره من مجلس أمناء الجامعة.

المادة ٩ :

على وحدة الشؤون المالية إعادة توزيع المخصصات في ضوء الموازنة المقررة وتزويد الكليات والعمادات والوحدات والدوائر المعنية بنسخ منها.

المادة ١٠ :

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعلق بإعداد الموازنة في جامعة مؤتة صادرة قبل سريان هذه التعليمات.

المادة ١١ :

رئيس الجامعة ومدير وحدة الشؤون المالية مسؤولان عن تطبيق هذه التعليمات.